محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] QIC (F) 24

لدى محكمة قطر الدولية
الدائرة الابتدائية

17 أكتوبر 2021

القضية رقم CTFIC0012 لعام 2021

بشأن طلب تصفية شركة

باور جلوب ذ.م.م

المقدم من

أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين في شركة باور جلوب ذ.م.م

بخصوص

وقف الإجراءات

الحكم

أعضاء المحكمة
القاضي آرثر هاميلتون
القاضي رشيد العنزي
القاضي علي مالك، مستشار الملكة

الأمر القضائي

1. الحكم برفض الطلب.

الحكم

1. في 4 أغسطس 2021، بناءً على طلب شركة نوبل كلين فيولز ليمتد ("نوبل")، أمرت هذه المحكمة بحل شركة باور جلوب ذ.م.م ("الشركة") إجباريًا بموجب أحكام لوائح الإفلاس لعام 2005 ("اللوائح")، وتم تعيين المصفين. استند هذا الأمر إلى الحكم بعجز الشركة عن سداد ديونها بموجب المادة 78 (1) (أ) من اللوائح نظرًا إلى إخفاقها في سداد مبلغ وقدره (14,574,920.92 دولارًا أمريكيًا بالإضافة إلى الفائدة) المطالب به بموجب طلب مكتوب تم الإخطار به في 24 يناير 2021. وأشارت المحكمة إلى أنها كانت ستجد أيضًا، في حال تطلب الأمر ذلك، أن الأدلة المقدمة تثبت أن الشركة لم تكن قادرة على سداد ديونها حال استحقاقها وفق المعنى المقصود في المادة 78 (1) (ب). وقد تم الإخطار بالمستندات بالوسائل الإلكترونية في هذه الدعوى.

2. في 17 أغسطس 2021، تلقت المحكمة خطابًا يُدعى أنه مُقدم نيابة عن "المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة في شركة باور جلوب ذ.م.م " والذي تضمن عبارة "نقترح تعليق إجراءات التصفية...". وقد تم توجيه هذا الخطاب إلى القضاة الذين أصدروا أمر التصفية وتم تمييزه بعبارة "لعناية رئيس قلم المحكمة". في 23 أغسطس، تلقت المحكمة خطابًا آخر بعنوان "خطاب من أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين في شركة باور جلوب ذ.م.م". وتم توجيه هذا الخطاب أيضًا إلى القضاة، لكن في هذه المرة، تم تمييزه بعبارة "لعناية كل من رئيس قلم المحكمة وشركة نوبل والمصفين الذين عينتهم المحكمة وآخرين". تضمن هذا الخطاب عبارة "نطلب من عدالة المحكمة التفضل بإرجاء القرار [الأمر الصادر في 4 أغسطس] حتى نهاية السنة المالية 2020-2021 (المنتهية في 31 مارس 2022) ثم إعادة النظر فيه على أساس ما قد قامت به الشركة لسداد ديونها".

3. تنص المادة (86) من اللوائح على أنه يجوز للمحكمة "في أي وقت بعد صدور أمر بالتصفية، بموجب طلب يقدمه المصفي أو أي دائن أو مساهم أو أي شخص آخر يتحمل المسؤولية عن المساهمة في أصول الشركة وشريطة تقديم ما يثبت [للمحكمة] أن كافة الإجراءات القانونية التي تتضمنها عملية التصفية يجب إرجاؤها، أن تصدر أمرًا بإرجاء الإجراءات القانونية كلية أو لمدة محددة وفق تلك البنود والشروط التي تراها [المحكمة] مناسبة".

4. لا تسمح المادة (86) لأعضاء مجلس إدارة الشركة بتقديم أي طلب من هذا القبيل. فقد انتهت الصلاحيات الممنوحة لهم عند تعيين المصفين (المادة 83 (أ)). ومع ذلك، تسمح المادة لأي مساهم، في بعض الأحوال على الأقل، بتقديم مثل هذا الطلب. وعلى الرغم من عدم ذكر اسم أيٍ من مساهمي الشركة أو تقديم أي عنوان شخصي، فإن المحكمة مستعدة لكي تفترض، لأغراض هذا الطلب، أن الخطاب الصادر بتاريخ 23 أغسطس قد تم توجيهه حسب الأصول من قبل المساهمين جميعًا وأن الغرض منه هو الاحتجاج بالمادة (86). يشوب الطلب مخالفة

واحدة أخرى على الأقل، وهي عدم استناده إلى أي بيان حقيقة (يرجى مراجعة المادة (23-5) من القواعد الإجرائية للمحكمة).

5. ومع ذلك، فقد استفسر المصفون من المحكمة مؤخرًا عن موعد النظر في طلب إرجاء التصفية. وبالتالي يبدو أن المصفين قد تلقوا بالفعل الخطاب الصادر بتاريخ 23 أغسطس إلكترونيًا وأنهم يدركون أن هناك طلبًا ينتظر صدور قرار قضائي فيه. وقد يُفترض، لأغراض هذا الطلب، أن الأشخاص الآخرين (بما فيهم شركة نوبل) الذين تم توجيه الطلب إليهم قد تلقوه أيضًا عبر الوسائل الإلكترونية. وبصرف النظر عن العيوب الإجرائية التي تشوب الطلب، فمن المستحسن أن يتم النظر فيه على الفور حتى لا يكون هناك شك حول ما إذا كان يجب إرجاء إجراءات التصفية أم لا.

6. تم التأكيد في الطلب على أن الشركة لديها عزيمة قوية لأداء ديونها (التي تقر باستحقاقها) وأنها "يجب أن تتخذ كل التدابير اللازمة للسداد النقدي لجزء كبير من الديون بشكل فوري بحلول نهاية السنة [المالية]". ويُدعى أنه خلال ذلك العام حققت الشركة "أداءً تشغيليًا قويًا في مجال استشارات الطاقة والأنشطة الوسيطة "الميدستريم" عبر سلسلة القيمة المتعلقة بالغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي والطاقة، مع احتمالية تحقيق أرباح كبيرة لتغطية جزء من ديونها". كما يُدعى أن الشركة تخضع حاليًا لإجراءات عناية واجبة مع شركاء إستراتيجيين ومستثمرين من أجل الاستحواذ المحتمل على نسبة ملكية تبلغ 35% على الأقل وأن "الأموال المتوقعة ستوجه مباشرة لتغطية جزء من ديون الشركة...".

7. لم تستلم المحكمة أي ردود على الطلب من شركة نوبل أو أي شخص آخر. كما لم توجد أي موافقة أو إشارة إلى أي موافقة محتملة على الطلب. وقد عارضت الشركة الطلب السابق بتصفيتها على أساس استعدادها لدفع ديونها وعروضها بإعادة جدولة السداد. ومع ذلك، مضت شركة نوبل في طلبها بتصفية الشركة. ورأت المحكمة أن سعي الشركة للحصول على وقت للتفاوض أو للتسديد على دفعات لا يصلح أن يكون دفاعًا. ولا يوجد ما يشير إلى أن شركة نوبل أو أي دائن آخر للشركة قد أعرب عن استعداده لإرجاء إجراءات التصفية كلية أو لمدة محددة وفقًا لأي بنود وشروط محددة. ومن ثم ينبغي الاستنتاج بأنه لا يتوفر أي استعداد من ذلك القبيل.

8. يبدو أن الدين الكبير الذي على أساسه أمرت المحكمة بتصفية الشركة لم يُدفع منه أي شيء. وفي ظل هذه الأحوال ونظرًا لعدم توفر أي دليل على موافقة الدائنين على الاقتراحات المقدمة في الطلب، لا ترى المحكمة أي سبب يمكن على أساسه أن تقتنع بوجوب إرجاء الإجراءات. وبناءً عليه تم رفض الطلب.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي آرثر هاميلتون